

## الدر المختار

أربعة وعشرين كما يقوله المنجمون كذا في غرر الأذكار وغيره ( فلو شرع في نفيه ثم قطعه لا يلزم قضاؤه ) لأنه لا يشترط له الصوم ( على الظاهر ) من المذهب وما في بعض المعتبرات أنه يلزم بالشروع مفرع على الضعيف قاله المصنف وغيره ( وحرمة عليه ) أي على المعتكف اعتكافا واجبا أما النفل فله الخروج